النظام الداخلي

للاتحاد البرلماني العربي(*)

(*) تم إقرار هذا النظام الداخلي بصيغته المعدلة في المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي الذي عقد في بغداد – جمهورية العراق 25 شباط / فبراير 2023.

النظام الداخلي

للاتحاد البرلماني العربي(*)

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة (1):

تنفيذاً لأحكام ميثاق الاتحاد البرلماني العربي، يوضع هذا النظام موضع التنفيذ ويسمى «**النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي**».

المادة (2):

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- **الميثاق** : ميثاق الاتحاد البرلماني العربي.
- **الاتحاد** : الاتحاد البرلماني العربي.
- **المؤتمر** : مؤتمر الاتحاد البرلماني العربي.
- **الرئيس** : رئيس الاتحاد البرلماني العربي.
- **الشعبة** : كل شعبة برلمانية عضو في الاتحاد.
- **اللجنة التنفيذية** : اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي.
- **اللجان الدائمة** : اللجان المشكلة بموجب النظام الداخلي.
- **الأمانة العامة** : الأمانة العامة للاتحاد.
- **الأمين العام** : الأمين العام للاتحاد.
- **المقر** : مقر الاتحاد بدمشق.

(*) **تم إقرار هذا النظام الداخلي بصيغته المعدلة في المؤتمر الرابع والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي الذي عقد في بغداد – جمهورية العراق 25 شباط / فبراير 2023.**

الفصل الثاني: مؤتمر الاتحاد واختصاصاته

المادة (3):

أ. يشكَّل المؤتمر من وفود الشُّعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد، وفي حال كون البرلمان مؤلفاً من غرفتين فيجب أن يمثل الوفد الغرفتين.

ب. لا يزيد وفد كل شعبة عن سبعة أعضاء، ويكون لكل شعبة صوت واحد، ويراعى في تشكيل الوفود تمثيل المرأة.

ج. على كل شعبة إبلاغ الأمانة العامة بأسماء مندوبيها، إلى المؤتمر وذلك قبل (15) يوماً على الأقل من موعد انعقاده.

المادة (4):

يختص المؤتمر بما يلي:

أ. مناقشة أية مسألة أو قضية تدخل في نطاق الميثاق، أو تتصل بسلطات جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق ويصدر بشأنها القرارات والتوصيات والبيانات الختامية، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للاتحاد.

ب. المصادقة على تعديل الميثاق، والنظام الداخلي للاتحاد بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

ج. المصادقة على تعديل الأنظمة المالية والإدارية وأية أنظمة أخرى للاتحاد، يراها ضرورية بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

د. المصادقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للاتحاد بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

هـ. المصادقة على تقارير اللجان، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.

و. الموافقة على حضور المراقبين من المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية، اجتماعات المؤتمربناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، ويحق لهم الكلام بإذن من الرئيس.

ز. دعوة أي من المسؤولين، لحضور المؤتمر بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، أو ثلاث شعب، وللمدعوين إلقاء كلمات أو بيانات، أمام المؤتمر في شأن قضايا وأمور تخص العمل العربي المشترك، بإذن من الرئيس.

ح. المصادقة على الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل اللجنة التنفيذية.

ط. تعيين الأمين العام للاتحاد، وفقاً للمادة 18 من الميثاق.

المادة (5):

أ. ينعقد المؤتمر في شـــهر آذار / مارس من كل عام في بلد مقر الأمانة العامة للاتحاد، حضـــورياً أو باســـتخدام المنصـــات الحديثة لعقد الاجتماعات الافتراضـــية (الإتصـــال المرئي) في الظروف الإستثنائية، ويجوز لأي من الشـعب البرلمانية الأعضـاء اسـتضـافته بناء على طلب منها وبموافقة الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد بالأغلبية المطلقة.

ب. يُستثنى من تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة الشُّعب التي حُلّت برلماناتها، أو التي لم تستكمل أدوار تشكيلها، بحيث لا تحسب من النصاب (بصفة مؤقتة) في اجتماعات المؤتمر واللجنة التنفيذية.

ج. للرئيس أن يدعو المؤتمر لدورة اســتثنائية، أو بناءً على طلب ثلاثة شــعب وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد، في حال مناقشة قضايا عاجلة لا تحتمل التأخير لحين انعقاد الدورة العادية.

د. تحدد اللجنة التنفيذية تاريخ انعقاد المؤتمر وجدول أعماله.

هـ. يدعو الرئيس الشُّعَب الأعضاء قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاده، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك في الحالات الطارئة.

المادة (6):

تكون رئاسة المؤتمر لشعبة الدولة المضيفة، ويحدد الرئيس مدة انعقاد المؤتمر مع الأمانة العامة.

المادة (7):

أ. على الشــعبة المضــيفة، أن تتخذ الإجراءات اللازمة لانعقاد المؤتمر، بالتنســيق مع الأمانة العامة للاتحاد.

ب. للمؤتمر أن يقرر في حالات الضرورة، إشراك الاتحاد الشُّعَب الأعضاء في تغطية نفقات المؤتمر.

المادة (8):

يمثل الرئيس الاتحاد، ويشرف على تطبيق أحكام الميثاق والنظام الداخلي، ويحدد مواعيد جلساته، وله بعد أخذ رأي مكتب المؤتمر، البت في المسـائل التنظيمية غير المنصـوص عليها في النظام الداخلي، بما يتفق مع أهداف الاتحاد وفقاً لميثاقه، ويصدر البيانات باسم الاتحاد.

المادة (9):

أ. يتألف مكتب المؤتمر على النحو الآتي:

1. من الرئيس ونائبه، والأمين العام في حال انعقاد المؤتمر في بلد المقر أو بلد الرئاسة.
2. من الرئيس، ورئيس الشعبة المضيفة، والأمين العام في حال انعقاد المؤتمر خارج بلد المقر أو بلد الرئاسة.

ب. يتولى مكتب المؤتمر، مساعدة الرئيس، باتخاذ الإجراءات المناسبة، التي تكفل سير العمل، وفقاً للميثاق والنظام الداخلي.

المادة (10):

تتولى الأمانة العامة إبلاغ الشعب، بالوثائق المتعلقة بالمؤتمر قبل (15) يوماً على الأقل، من تاريخ انعقاد المؤتمر.

المادة (11):

جلسات المؤتمر علنية، ولا يجوز عقدها سرية، إلا بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (12):

أ. لكل شعبة الحق بطلب إدراج بند إضافي، في جدول أعمال المؤتمر، ويجب أن يرسل هذا الطلب إلى رئيس الاتحاد لعرضه على اللجنة التنفيذية، وأن يرفق بمذكرة توضيحية وبمشروع قرار.

ب. يقدم الطلب إلى اللجنة التنفيذية قبل شهر من انعقاد المؤتمر.

ج. يشترط لإقرار طلب الإضافة موافقة أكثرية ثلثي الأصوات، ويجري التصويت بعد سماع رأي أحد المؤيدين وأحد المعارضين.

د. تحال المواضيع التي تقرر إدراجها في جدول الأعمال إلى اللجان المشكلة بموجب النظام الداخلي، لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

المادة (13):

يعتبر انعقاد اجتماع المؤتمر صحيحاً، بحضور الأغلبية المطلقة للشعب، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (7) من الميثاق.

المادة (14):

يبدأ المؤتمر أعماله بـ:

أ. المصادقة على مشروع جدول الأعمال.

ب. تقديم الرئيس تقريراً حول أنشطة الاتحاد.

ج. تقديم الأمين العام تقريراً سنوياً، متضمناً متطلبات التطوير الدورية للأمانة، وحالة القرارات الصادرة عن الاتحاد.

المادة (15):

تتولى الأمانة العامة توزيع مشاريع القرارات، والتوصيات والتعديلات المتعلقة بها، على أعضاء المؤتمر.

المادة (16):

يعرض مقررو اللجان المختصة تقاريرهم وتوصياتهم، على المؤتمر، ويمكن لأعضاء اللجان أن يقدموا إيضاحات مناسبة بإذن من الرئيس.

المادة (17):

لا يجوز لأحد الكلام إلا بإذن من الرئيس، وللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم إثبات أقواله، في محضر الاجتماع بناء على موافقة المؤتمر.

المادة (18):

على كل شعبة اختيار عضوين من وفدها فقط للحديث، في الجلسات العامة في بند واحد من جدول الأعمال، على أن لا تتجاوز مدة حديثهما خمسة عشر دقيقة، وتكون عشر دقائق إذا تحدث عضو واحد. ولمقرري اللجان حق الاشتراك في المناقشة، بإذنٍ من الرئيس.

المادة (19):

أ. يُعطى من له حق الكلام بحسب تسجيل الأسماء، باستثناء المقررين والأعضاء مقدمي اقتراح التعديل.

ب. يبتُّ الرئيس، ودون أيّة مناقشة، في الاعتراض على مخالفة أحكام الميثاق أو النظام الداخلي.

المادة (20):

أ ـ للرئيس لَفْتُ نظر المتكلّم إذا:

1. تجاوز الموضوعَ المطروحَ للمناقشة.
2. الإساءة إلى أعمال المؤتمر.
3. مخالفة أحكام الميثاق أو النظام الداخلي.

ب ـ وللرئيس منع المتحدث من الإساءة إلى إحدى الشعب البرلمانية، أو الرئاسة، أو الأمين العام، وله حذف التجاوزات من محضر الجلسة، بناء على طلب أحد الوفود وموافقة المؤتمر.

ج ـ على الرئيس أن يعيد النظام فوراً إلى الجلسة، وله أن يتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تعيد الأمور إلى نصابها.

المادة (21):

أ. تعطى الأولوية لطلب الكلام في جميع الأوقات للحالات الآتية:

- مخالفة أحكام الميثاق والنظام الداخلي.
- تأجيل مناقشة الموضوع المطروح إلى وقت آخر.
- الانتقال إلى بند آخر.
- إنهاء أو تعليق الجلسة.
- تأجيل المناقشة إلى أجل غير مسمّى.
- سحب الاقتراح المقدم حول موضوع المناقشة.
- طلب الرد على قول يمس طالب الكلام.
- طلب إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة، لمزيد من الدراسة ورفع القرار إلى المؤتمر بهذا الشأن.
- طلب تصحيح واقعة مدعى بها.

ب. في حال إبداء أحد هذه الطلبات، توقف المناقشة في الموضوع المطروح على البحث، حتى يبت في الطلب.

ج. على مقدم الطلب، إبداء رأيه بإيجاز.

د. لا يسمح بالكلام في الطلبات المذكورة، إلا لصاحب الطلب ولأحد من المعارضين له، ولمدة لا تتجاوز ثلاث دقائق لكل منهما.

المادة (22):

للمؤتمر الموافقة بثلثي الأعضاء الحاضرين، على مشروع قرار دون مناقشته، على أن يتم توزيعه على الشُّعب البرلمانية قبل (15) يوماً، على الأقل من ميعاد انعقاد المؤتمر.

المادة (23):

أ. لا يجوز مناقشة أو إجراء تصويت على موضوع، سبق أن بحث في المؤتمر وجرى التصويت عليه.

ب. استثناء مما ورد أعلاه، يجوز للجنة التنفيذية، بناءً على اقتراح من اللجنة المختصة، عرض موضوع سبق للمؤتمر بحثه، ويلزم لمناقشته موافقة ثلثي أعضاء المؤتمر الحاضرين.

المادة (24):

لا يتم إجراء التصويت إلا بحضور أغلبية الشُّعب الأعضاء.

المادة (25):

أ. لكل ممثل شُعبة، الحق في طلب طرح النص المعروض، على المؤتمر جملة واحدة، أو أن يُصار إلى التصويت عليه، بنداً بنداً أو فقرة فقرة.

ب. إذا اعترض أحد الوفود على طلب التجزئة، يعرض الموضوع على التصويت دون أية مناقشة.

ج. إذا أُقر طلب التجزئة، يعمد المؤتمر إلى التصويت على النص المعروض بنداً بنداً أو فقرة فقرة، وبعد انتهاء عملية التصويت هذه، يطرح النص المعروض برمَّته على التصويت، باستثناء البنود أو الفقرات، التي لم يوافق عليها فإذا سقطت البنود أو الفقرات كافةً، اعتبر المشروع مرفوضاً بمجمله.

المادة (26):

أ. لكل ممثّل شُعبةٍ الحق، في تقديم تعديلات على كل مشروع قرار، على أن يقدم تعديلاته إلى مكتب المؤتمر قبل 12 ساعة على الأقل من افتتاح الجلسة العامة.

ب. لا يمكن للتعديل أن يغير من جوهر المشروع، ويختص المؤتمر بالنظر والموافقة على التعديلات.

ج. يُطرح التعديلُ الأبعدُ أولاً للتصويت، وفي حال اعتماده، فإن التعديلات الأخرى تكون مرفوضة. أما إذا تم رفضه، فإنه يتم عرض التعديل الذي يليه في الأولوية للتصويت، وهكذا تتابعاً بالنسبة للتعديلات المتبقية، ويكون للرئيس تحديد أفضلية عرض التعديلات، إذا حدث خلاف بشأنها، ولمقترح التعديل أو مقرِّر اللجنة المختصة، أو أحد المعارضين الكلام في التعديل دون غيرهم.

المادة (27):

لا يجوز التصـــويت إلا بعد إعلان ذلك من الرئيس، وتحدد نتائجه من قبل مراقبين يعينهم مكتب المؤتمر، ويصرح الرئيس بنتائج التصويت مباشرة وقبل الانتقال إلى بند جديد.

المادة (28):

يجري التصويت برفع الأيدي، أو بالمناداة على أسماء الشُّعب أو بأية وسيلة أخرى معتمدة، ويجري التصويت بالاقتراع السري، بناء على طلب ثلاث شعب على الأقل، وتدرج وتثبت النتيجة في محضر الجلسة، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس هو الصوت المرجح.

المادة (29):

لا يجوز عرقلة أو مقاطعة عمليات التصـويت، أو الكلام إلا في حالة طلب الإيضـاحات، بشـأن كيفية إجرائها.

المادة (30):

أ. الأكثرية المطلوبة هي:

1. النصف + 1 من الأعضاء الحاضرين في حال طلب إضافة بند، على جدول الأعمال.
2. ثلثي الأعضاء الحاضرين في حال طلب عقد جلسة سرية، أو التصويت على مشروع القرار دون مناقشة.
3. أكثرية الأصوات لأي قرار آخر.

ب. تدخلُ في حساب المقترعين الأصوات المؤيدة والمعارضة فقط.

ج. إذا تساوت الأصوات اعتبر الاقتراع مرفوضاً.

المادة (31):

يتلو الرئيس أو من ينيبه في الجلسة الختامية القرارات والتوصيات التي أقرها المؤتمر.

الفصل الثالث: رئاسة الاتحاد

المادة (32):

أ. يرأس الاتحاد لمدة عام رئيس إحدى الشُّعب حسب الترتيب الهجائي، ويكون في الوقت نفسه، رئيساً للجنة التنفيذية، ويساعده نائب للرئيس هو رئيس الشعبة التي تلي شعبة الرئاسة في الترتيب الهجائي.

ب. يجوز للشعبة التي يحل دورها في تسلم رئاسة الاتحاد، أن تتنازل للشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي فتحل محلها في دورها، مع الاحتفاظ بحقها.

ج. إذا تعذر على الرئيس القيام بمهامه في شعبته الوطنية لمدة تزيد عن أربعة أشهر، لأي سبب، يتولى رئيس الشعبة الجديد مهامّ رئاسة الاتحاد.

د. يحق للرئيس، عند الضرورة، أن يكلف خطياً، ولفترة زمنية محددة، رئيس الشعبة البرلمانية التي تلي شعبته في الترتيب الهجائي، بتصريف شؤون الاتحاد في الصلاحيات المخولة له، فإن تعذّر على هذا الأخير فالذي يليه في الترتيب الهجائي للشُّعب، وهكذا... على أن يتم إعلام الشُّعب بذلك.

هـ. في حال زوال أهلية الشعبة، التي تتولى الرئاسة تنتقل الرئاسة تلقائياً، إلى الشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي، وتخطر الأمانة العامة للاتحاد الشُّعبَ الأعضاء بذلك.

الفصل الرابع: اللجنة التنفيذية واختصاصاتها

المادة (33):

اللجنة التنفيذية هي الهيئة التي تسيّر عمل الاتحاد في الفترة ما بين مؤتمرين

المادة (34):

أ. تتألف اللجنة التنفيذية من عضو واحد من كل شعبة عضو في الاتحاد.

ب. إذا لم يستطع أحد أعضاء اللجنة التنفيذية حضور أحد الاجتماعات، يجوز أن يحل محله أحد أعضاء شعبته بتفويض كتابي.

المادة (35):

الرئيس هو ــ بحكم منصبه ــ رئيس اللجنة التنفيذية وفي حال غيابه ينوب عنه من يمثله في رئاسة اللجنة.

المادة (36):

أ. تجتمع اللجنة التنفيذية في دورتين عاديتين في السنة، حضورياً أو باستخدام المنصات الحديثة لعقد الاجتماعات الافتراضية (الإتصال المرئي) في الظروف الإستثنائية، ويمكن للرئيس دعوتها إلى اجتماع استثنائي عند الضرورة، أو بناء على طلب ثلاث شعب، وموافقة ثلثي الأعضاء.

ب. يحدد الرئيس موعد ومكان اجتماعات اللجنة التنفيذية ومدتها، ويضع الأمين العام بالتشاور مع الرئيس، جداول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية، ويجب أن يبلغ جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة (37):

يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً، بحضور أغلبية الأعضاء، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (7) من الميثاق.

المادة (38):

أ. يعاون الرئيسَ في أعمال اللجنة التنفيذية، الأمينُ العام أو الأمين العام المساعد للاتحاد.

ب. يقدم الأمين العام أو الأمين العام المساعد توضيحاً، أو معلومات في أي موضوع معروض للمناقشة.

المادة (39):

تتولى اللجنة التنفيذية الاختصاصات الآتية:

أ. اقتراح جدول أعمال المؤتمر وموعد ومكان انعقاده.

ب. دراسة اقتراحات الأمانة العامة للاتحاد، المتعلقة ببرنامج عمل الاتحاد، ومشروع الميزانية للسنة المالية القادمة، والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية قبل عرضهما على المؤتمر.

ج. اقتراح قائمة المنظمات الإقليمية والدولية، التي ستدعى لحضور أعمال مؤتمرات الاتحاد، بصفة مراقب وعرضها على المؤتمر.

د. متابعة عمل الأمانة العامة للاتحاد، ونشاطها في تنفيذ قرارات المؤتمر.

هـ. دراسة أهلية المرشحين لمنصب الأمين العام، والأمين العام المساعد، قبل عرضها على المؤتمر.

و. تعيين محاسب قانوني وتحديد أتعابه.

ز. إبداء الرأي في الطلبات الخاصة بإدراج بنود إضافية على جدول أعمال المؤتمر.

ح. تحديد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة وعلاواتهم.

ط. دراسة مقترحات الشعب البرلمانية، المقدمة حول تعديل الميثاق والأنظمة الأخرى للاتحاد.

ي. تقديم مقترحات تعديل الميثاق، والأنظمة الأخرى للاتحاد، بعد موافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها.

ك. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر.

المادة (40):

يفصل الرئيس في جميع الأمور، التي لم يرد بشأنها نصٌّ فيما يتعلق بعمل اللجنة التنفيذية، شريطة أن يكون قراره متماشياً مع الأحكام والقواعد الواردة في الميثاق والنظام الداخلي.

المادة (41):

أ. يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أو من ينوب عنه صوت واحد.

ب. تُصدر اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية المطلقة، فيما عدا الحالات التي تتطلب نصاباً خاصاً وفق الميثاق والنظام الداخلي.

ج. التصويت في اللجنة التنفيذية علني، ويجوز أن يجري التصويت سرياً إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب عضوين من أعضاء اللجنة، أو إذا تعلق الأمر باختيار أشخاص لمهام معينة.

المادة (42):

يجوز للرئيس في ما بين الدورات أن يستشير اللجنة التنفيذية عن طريق المراسلة عند الضرورة، وعن طريق الأمين العام. ولكي يكون القرار المتخذ عن طريق هذه المراسلات صحيحاً، يتعين أن يتسلم الرئيس الردود من تسعة أعضاء على الأقل من أعضاء اللجنة، خلال أسبوع من تاريخ إرسال التبليغ لاستشارتهم.

المادة (43):

في حال وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته أو فقدانه لمقعده في برلمان بلده، تعيّن شعبته بديلاً عنه، ويكمل هذا العضو فترة سلفه.

المادة (44):

يجوز للجنة التنفيذية تشكيل لجان مؤقتة.

الفصل الخامس: اللجان الدائمة واختصاصاتها

المادة (45):

تشكل في الاتحاد اللجان الدائمة الآتية:

1. اللجنة القانونية وحقوق الإنسان.
2. لجنة الشؤون السياسية والعلاقات البرلمانية.
3. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.
4. لجنة الشؤون الإجتماعية والمرأة والطفل والشباب.
5. لجنة فلسطين.

المادة (46):

تتولى اللجنة القانونية وحقوق الإنسان الاختصاصات الآتية:

1 . دراسة القضايا القانونية والمشاريع الاسترشادية.

2 . قضايا حقوق الإنسان.

3 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المؤتمر أو اللجنة التنفيذية.

المادة (47):

تتولى لجنة الشؤون السياسية والعلاقات البرلمانية الاختصاصات الآتية:

1 . دراسة القضايا السياسية.

2 . الشؤون البرلمانية وعلاقة الاتحاد بالمنظمات الأخرى.

3 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المؤتمر أو اللجنة التنفيذية.

المادة (48):

تتولى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الاختصاصات الآتية:

1 . دراسة القضايا المالية التي تحال إليها.

2 . الأمور التي تساهم في زيادة التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء بما في ذلك قضايا التنمية المستدامة.

3 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المؤتمر أو اللجنة التنفيذية.

المادة (49):

تتولى لجنة الشؤون الإجتماعية والمرأة والطفل والشباب الاختصاصات الآتية:

1 . دراسة القضايا الاجتماعية، الفقر، البطالة.

2 . البحث في سبل التعاون بين الدول الأعضاء.

3 . قضايا المرأة.

4 . قضايا الطفل.

5 . قضايا الشباب.

6 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المؤتمر أو اللجنة التنفيذية.

المادة (50):

تتولى لجنة فلسطين الاختصاصات الآتية:

1 . متابعة كل ما له صلة بالقضية الفلسطينية، وشرح عدالتها وبذل ما من شأنه نصرة الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه المشروعة.

2 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المؤتمر أو اللجنة التنفيذية.

المادة (51):

يراعى في تشكيل هذه اللجان تمثيل كل شعبة بعضو واحد.

المادة (52):

تنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً من بين أعضائها.

المادة (53):

يكون اجتماع اللجان صحيحاً، بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (7) من الميثاق.

المادة (54):

في حال ارتباط موضوع المناقشة بمجال اختصاص لجنتين أو أكثر، للرئيس دعوة اللجنتين إلى اجتماع مشترك لمناقشة الموضوع، على أن يرأس الاجتماع المشترك الرئيس الأكبر سناً من بين رؤساء اللجان وتعين مقرراً للاجتماع.

المادة (55):

أ. تجتمع اللجان الدائمة أو المؤقتة للنظر في الأمور المحالة إليها، مرتين على الأقل في السنة في المكان والزمان الذي يقرره الرئيس، على أن يتزامن أحد هذه الاجتماعات مع انعقاد المؤتمر.

ب. يكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن متابعة توصيات اللجنة، من خلال الأمانة العامة.

المادة (56):

أ. تحال المقترحات والتقارير وغيرها، من الوثائق إلى رؤساء اللجان، من قبل الأمين العام بالاتفاق مع الرئيس، وتقدم اللجان نتائج أعمالها إلى الأمانة العامة، التي تتولى عرضها على المؤتمر للمصادقة عليها.

ب. للجان الحق في اقتراح مواضيع للدراسة في المؤتمر أو في إحدى الندوات، بعد موافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد.

الفصل السادس: الأمانة العامة واختصاصاتها

المادة (57):

يكون للاتحاد أمانة عامة مقرها دمشق.

المادة (58):

يُعيَّن الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (18) من الميثاق، ويباشر مسؤولياته تحت إشراف الرئيس وتكون مدة تعيينه أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

المادة (59):

أ. يعاون الأمين العام، أميناً عاماً مساعداً، يعيّنه الرئيس بناءً على ترشيح الأمين العام، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة،

ب. عند شغور منصب الأمين العام، يكلف الرئيس الأمين العام المساعد، بمهام الأمين العام إلى حين انعقاد المؤتمر.

المادة (60):

أ. يعين الرئيس، بناءً على ترشيح الأمين العام، المديرين ومن في حكمهم، على أن يراعى عند اختيارهم الخبرة وتمثيل الدول الأعضاء في الاتحاد.

ب. للرئيس، أن يفوِّض الأمين العام بتعيين الموظفين الإداريين اللازمين، لتسيير أعمال الاتحاد، وذلك في حدود الموازنة المعتمدة من المؤتمر، والملاك الوظيفي للأمانة العامة.

المادة (61):

تتولى الأمانة العامة للاتحاد الأعمال الآتية:

أ. تزويد الشُّعب بتقارير عن سير عملية تنفيذ قرارات المؤتمر، وعن الأنشطة التي تقوم بها الأمانة العامة، وتتلقى تقارير من الشُّعب حول أنشطتها والتطورات التي تجري فيها.

ب. التنسيق مع الأمانات العامة، للاتحادات والجمعيات البرلمانية، الإقليمية والدولية.

ج. إعداد الموضـــوعات، التي تعرض على اللجنة التنفيذية للاتحاد، وعلى المؤتمر، وإعداد التقارير والوثائق اللازمة لذلك، وتنظيم المحاضر والمضابط والمراسلات.

د. إعداد مشروع برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية للاتحاد.

هـ. تولي الشؤون المالية والإدارية للاتحاد.

و. إبلاغ القرارات والتوصـــيات، التي يتخذها المؤتمر إلى الشُّـــعب، والحكومات العربية وجامعة الدول العربية، والاتحاد البرلماني الدولي، والجهات الأخرى ذات العلاقة.

ز. إصـــدار مجلة للاتحاد، وأية منشـــورات ومطبوعات أخرى، مع مراعاة التحول الإلكتروني عند القيام بهذا الأمر.

ح. تَلقّي الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات، وتوزيعها مع محاضر جلسات المؤتمر.

ط. القيام بالأعمال التي يطلبها المؤتمر، أو اللجنة التنفيذية، وإعداد ما يلزم لتنفيذ قراراتهما.

ي. حفظ الوثائق وأرشفتها.

ك. إنشاء مكتبة إلكترونية في الاتحاد، والإشراف على الموقع الإلكتروني.

ل. توفير التدريب البرلماني للبرلمانيين وموظفي الأمانات.

م. تقديم الدعم والمشورة الفنية لأجهزة الاتحاد.

ن. تجميع وتوزيع المعلومات، المتعلقة بهيكل ومهام المؤسسات التمثيلية، وفهرستها وتكوين قاعدة معلومات، عن الشعب الأعضاء، يتم تحديثها دورياً بالمعلومات التي ترد منها.

س. عقد الأنشطة البرلمانية المختلفة، كحلقات نقاش، وورش عملٍ، وندوات ومحاضرات.

المادة (62):

أ. ينظم الأمين العام عمل مكتب المؤتمر واللجنة التنفيذية، والاجتماعات الأخرى، المتعلقة بعمل الاتحاد، ويُســـهم في أعمال مكتب المؤتمر، وله أن يســـتعين، إلى جانب جهاز الأمانة العامة، بمن يراه مناسباً لأداء العمل في حالات الضرورة.

ب. للأمين العام أو مســـاعده، بناءً على طلب من الرئيس، التقدم بتقارير لاحقة إلى المؤتمر أو اللجنة التنفيذية، حول كل موضـوع تجري مناقشـته، كما يمكن للرئيس، دعوتهم إلى إلقاء بيانات شـفهية بشأن موضوع مطروح للبحث.

المادة (63):

يشرف الأمين العام، على إرسال تقارير اللجان، وسائر الوثائق الأخرى، إلى الشُّعب الأعضاء، قبل (15) يوماً على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر.

المادة (64):

تتلقى الأمانة العامة، الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات، وتتولى توزيعها مع محاضر جلسات المؤتمر، وتحتفظ بالوثائق، وتضطلع بجميع الأعمال، التي يطلبها المؤتمر أو اللجنة التنفيذية، وتُعدّ كل ما يلزم لتنفيذ قراراتهما.

المادة (65):

يقدم الأمين العام إلى المؤتمر واللجنة التنفيذية كل سنة:

أ. بياناً بأعمال وقرارات وتوصيات المؤتمر، وبالنتائج التي وصلت إليها قرارات الاجتماعات السابقة، واقتراحاته بشأن تطوير عمل الاتحاد.

ب. برنامج عمل الاتحاد وميزانيته للسنة القادمة، على أن تتضمن مشاريع مرحلية قابلة للتنفيذ، والأنشطة التفصيلية للأمانة، ومتطلبات التطوير الدورية للاتحاد، وعوائق تنفيذ الأنشطة.

ج. بياناً بالحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

الفصل السابع: الأحكام الختامية

المادة (66):

يحدد المؤتمر في كل سنة، نسبة مساهمة كل شعبة في نفقات الاتحاد، وفي حال عدم السداد، تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للاتحاد.

المادة (67):

لكل شعبة من الشُّعب الأعضاء تقديم اقتراح تعديل الميثاق أو أنظمة الاتحاد الأخرى إلى اللجنة التنفيذية على أن تقدم المقترحات إلى الأمانة العامة قبل شهر على الأقل من اجتماع اللجنة، وللجنة أن تبادر بالاقتراح، ويُعدُّ المُقتَرح مقبولاً في الحالتين المشار إليهما بعد دراسته وموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها، على أن ترفع التعديلات للمؤتمر للموافقة عليها.

****